ومن عليه نجاسة لا نعفى عنها الثالث من يجوز للتوم دون قوم وهم الامي والالثغ والارت لمثله
والمراة والخنثى للنساء الرابع من تصح الصلوة وهم المنافق والعبد والصبي ولا تصح اما متهم في الجمعة
ان تم العدد بهم وتصح في غيرها والخامس من يكره امامته وهم ولد الزنا والفاسق والمبتدع والاخن والتمام
والفافا وغير المن السادس من تصح امامته وهو مسلم من ذلك ضابط لا نعتبر للمامور تقدم احرام
ماموم الا في صورتين احدهما ان يكون بينه وبين الامام لو لاه لم يحصل الاتصال ذكره في حسنين
وقراة الثانية في الجمعة من لا يعتقد به ولا يعتقد اخرامه بها حتى تحرم ان يقول كاملين
ذكره القاضي حسين ايضا واستشكله البلقيني فائدة قال الاسنوي في الالغاز شخص يجوز ان يكون اماما
ولا يجوز ان يكون ماموما وهو الاعمى الاصم يجوز ان يكون اماما لانه مستقل بنفسه لا ماموما لانه لا
طريق له الى العلم بانتقالات الامام الا ان يكون الى جنبه ثقة يعرفه بالانتقالات ذكره الجويني في
الفروق ونقله عن نص الشافعي باب صلوة المسافر ضابط لا يقصر في
قصير الا في موضع على الاصح وهو موضع عاد الى الاول اخرج قاصدا اسفر الطويل ثم نوى الاقامة
في وسط الطريق اربعة ايام فاكثر والباقي من محله الثاني قصد الذهاب والرجوع بلا اقامة وجه
يقصر الثالث لجان الشافعي في قول النص في السفن القصير مع الخوف ضابط قال في التلخيص
لا يجوز لاحد ان يصلي اربع ركعات في كل ركعة سجدة الا في مسئلة واحدة وهي مسافر صلى الظهر
بنية القصر فسهى وصلى ان يقال في كل ركعة سجدة اجزاته وعليه سجدتا السهو ولك ملك صلوة الجمعة
مثلها ضابط قال في التلخيص كل من اخرم خلف مقيم لزمه الاتمام الا في مسئلة واحدة وهي اذا كان
الامام محدثا او جنبا باب صلوة الجمعة ضابط كل عذر لسقط
الجمعة الا الريح العاصف فان شرطها الليل والجمعة لا تقام ليلا ضابط الناس في الجمعة اقسام الاول
من تلزمه وتنعقد به وهو كل ذكر صحيح مقيم متوطن مسلم بالغ عاقل حر لا عذر له الثاني
من لا تلزمه ولا تنعقد به ولكن تصح منه وهو العبد والمراة والخنثى والصبي والمسافر الثالث
من تلزمه ولا تنعقد به وذلك اثنان من داره خارج البلد وسمع النداء ومن اراد اقامته
على اربعة ايام وهو على نية السفر الرابع من لا تلزمه وتنعقد به وهو المعذور بالاعذار السابقة
ضابط قال في الغاية من لا تجب عليه الجمعة لا تنعقد به الا المريض ومن في طريقه مطر ووحل
ومن تجب عليه تنعقد به الا اثنين وذكر الشافعي ضابط قال الاسنوي في الالغاز ليس لنا صلوة
تدخل الكفارة في تركها استحبابا الا الجمعة فانه يستحب لمن تركها بغير عذر ان يتصدق بدينار او نصف
دينار لحديث بذلك قاله الماوردي ضابط قال في شرح المهذب قال القاضي ابو الطيب لا يتصور
انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بناء الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا انهدمت ابنية القرية فاقام
اهلها على عمارتها فانه يلزمهم الجمعة فيها لانه محل استيطانهم سواء كانوا في سقايف او مظال ام لا
باب صلوة العيد ضابط ليس موضع لا تسن فيه صلوة العيد الا الحاج بمنى باب
صلوة الاستسقاء قال ابن القطان ليس في باب الاستسقاء مسئلة فيها قولان الا في مسئلة واحدة
وهي ما اذا لم يسقوا في مرة واحدة الاولى وارادوا الاستسقاء ثانيا فهل يخرجون من الغد ام يتاهبون

نصيام ثلثة ايام وغيره مرة اخرى فيه قولان للشافعي قال في شرح المهذب ويضم اليه مسئلة تكبير الزوائد
فان فيها ايضا قولين باب صلوة الجنازة ضابط قال في اللباب الموتى اقسام
الاول من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الشهيد في المعركة الثاني من يغسل ولا يصلى عليه كالكافر والسقط
اذا استهل ولم يتحرك الثالث من يصلى عليه ولا يغسل وهو من تعذر غسله للخوف من فتنته فيهم وكذا
من مات وليس هناك الا اجنبية او عكسه الرابع من يغسل ويصلى عليه وهو ما عدا هؤلاء
باب الزكوة قاعدة قال الاصحاب الزكوة اما ان تتعلق بالبدن او المال
فالاول زكوة الفطر والثاني ان تعلقت بالمالية فهي المتعلقة بالقيمة وهي زكوة التجارة وان تعلقت
بذاته فالمال ثلثة اقسام حيواني ومعدني ونباتي فالحيواني لا زكوة في شيء منه الا في النعم والمعدني لا زكوة
في شيء منه الا النقدين والنباتي لا زكوة في شيء منه الا المقتات ضابط لا يعتبر الحول في الزكوة في ستة
اشياء زكوة الزروع والثمار والمعدن والركاز والفطر وزيادة الربح في التجارة والنتاج اذا ماتت امهاتها
او كملت النصاب قاعدة المبادلة توجب الاستيناف الحول الا في موضعين احدهما في التجارة لمثلها او اشترى
بعين النصاب من النقدين سلعة لها الثاني في الصرف اذا ابادل احد النقدين بالاخر على الصحيح قاعدة
لا يجتمع زكوتان في مال الا في ثلث مسائل الاولى عبد التجارة فيه زكوتها والفطرة الثانية نخل التجارة
تخرج زكوة الثمر دون زكوة الجذع ونحوه بالقيمة الثالثة من اقترض نصابا فاقام عنده حولا عليه زكوته وعلى
مالكه زكوته ومثله اللقطة اذا تملكها حولا قاعدة لا تؤخذ القيمة في الزكوة الا في اربعة مواضع احدها
زكوة التجارة والثاني الحيوان والثالث اذا وجب في مائتين من الابل الحقاق وبنات اللبون فاعتقد
الساعي ان الاغبط الحقاق فاخذها ولم يقصر ولا دلس المالك وقع الموقع وجبر التفاوت بالنقد
الرابع اذا اجتهد الامام ولم يقع الموقع واخذ القيمة فله ذلك بلا اذن تجديد قاعدة لا يؤخذ
في زكوة الماشية الا الاناث الا في مواضع احدها ابن لبون او حق عند فقد بنت مخاض الثاني تبيع
في ثلثين من البقر الثالث الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين الرابع المعز المخرج وكذا الخامس
اذا تمحضت ذكورا قاعدة من لزمته نفقته لزمته فطرته وما لا فلا ويستثنى من الاول صور العبد
والقريب والزوجة الكفار والبائن الحامل وزوجة العبد والمكاتب والموقوف على مسجد او معين وعبد
بيت المال والموصى برقبته لواحد وبمنفعته لاخر وزوجة المعسر وزوجة الاب ومن مات سيده قبل
الهلال وعليه دين مستغرق وعبد المالك في المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل عليه نفقته
وفطرته على السيد والفقير على المتلبس نفقته لا فطرته وكذا الخاف ولواجر عبده وشرط نفقته على
المستاجر ففطرته على السيد نص عليه في الام ومن صرح بالنفقة ومن اسلم على عشر نسوة قال في الخادم عليه
نفقة الجميع لا الفطرة فيما يظهر لان انما يتبع النفقة بسبب الزوجية بهذه عشرون صورة واستثني من
الثاني المكاتب كتابة فاسدة على السيد فطرته لا نفقته وسيد الامة المزوجة قاعدة لا يتبعض الصاع
في الفطرة الا اذا اعتبر بلد المودي في العبد ونحوه وهو ضعيف ضابط لا يخرج في الفطرة دون
صاع الا في مسائل الاولى من نصفه مكاتب ونصفه الاخر حر او عبد الثانية عبد بين شريكين احدهما معسر
الثالثة المبعض اذا كان معسرا الرابعة اذا لم يوجد الا بعض صاع باب الصيام قال في التلخيص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1